

ابن يوسف وقال محمد بن زكريا لا يمتثل للحادث وللخلاف في طلب شرط البراءة
من كل عيب بعد البيع قبل القبض يصح عند يوسف خلافا لمحمد بن يوسف
انه يرى من كل عيب به لم يمتثل للحادث اجماعا ولو اختلفا في صيرورته فالقول
قول المشتري كذا في البراءة العامة عند زكريا وكذا في المجرى وكذا اذا
اختلفا في اذ يداد العيب فالقول قول المشتري ولو خصه برأى من العيب
صح القضيصة ولو قال برئتك من كل عيب بعينه فاذا هو امره لا يبرأ
ولو قال برئ من كل عيب لا باقته برئ من باقته ولو قال لا باق فله الرد
انت ترى من كل عيب في قبلك فضل العيب هو المختار دون البرك وذكر
في فتاويها في ضمان رجل اعجز ريرة لانا برئ من كل عيب او لم يقابل
كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب عند يوسف اذا اشترى رجل عبدا
فقال لرجل ضمانت لك سمائه وكان اعجز رده على البائع ولا يرجع على الضامن
يشترى من العيب ولو قال الضامن ان كان فعله صحتة الصمى ذكره في المدايع
ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا سواء عم العيوب بان قال
علوا في برئ من كل عيب او خصه بالشمى حيثما من العيوب ولو شرط على
ابن برئ من العيب الذي يحدث روي عن ابن يوسف ان البيع بهذا
الشرط فاسد ذكره في المدايع واذا برئ البائع الى المشتري عند محمد بن
البيع من كل عيب فهو بائع وان لم يبرأ من العيوب عندنا ثم قال فاذا
جواز هذا بشرط قلنا يمتثل فيه البراءة من كل عيب موجود به وقت العقد
فاذا احدث به عيب اخر بعد البيع قبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة
ايضا في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابن يوسف وقال محمد بن زكريا
ولكن لا يمتثل لبراءة عن العيب الحادث في هذا الشرط وهو روي عن ابي حنيفة
يقول العيب الحادث قبل القبض لا يمتثل له ولو احدث بعد العقد في ثبوت
حتى الرد به فذلك لا يجعل له الموجد عند العقد في حصوله في شرط البراءة
من كل عيب لان مقتضى البائع اتيان صفة الزود للعقد ولا يمنع
التزامه بالبراءة على تسليمه وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود للحادث

أمر

العقد

في

قبل القبض ولو شرط البراءة من كل عيب به لا يمتثل للحادث بل اختلفوا في
الكفاية الكبرى للخاصة ل ومن اشترى شيئا ويرى اليه البائع من كل
قابلية ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور وكذا باق لا يبرأ
وان عيب السرقة فله ان يرد المبيع وهذا **ابن يوسف** فان الغالبه اذا كانت
في البيع راد بها هذا وان كانت تقع على غيره هذا باق وقال برئ من كل عيب
ولم يمتثل من كل عيب لم يبرأ ان الداخلة في العيب ما العيب فليس داخل
في البراءة **ابن زكريا** وقال برئتك من كل عيب بعينه فاذا هو امره لا يبرأ
لا يبرأ كذا لولا ان برئت اليك من كل عيب به ها فاذا يداه سقطت روي لانه
لا يبرأ ان هذا ليس بعيب ان كانت اصعب واحدة سقطت روي لانه
عيب فالعيب لولا ان برئت اليك من كل عيب به ها فان ذلك كله لان كل عيب
في التجارة روي لولا الاخرانت برئ من كل عيب في قبلك فضل العيب المختار
ولا يمتثل لذلك لان العيب حق له قبله لئلا والتدرك لا **ذكر في الكتاب**
في شرح الكوا في قوله لو اشترى البائع من كل عيب عند البيع صح وان لم يبرأ
العيوب وليس له ان يرد به عيب وقال الشافعي رحمه الله لا يصح البراءة
من كل عيب ما لم يبرأ من كل عيب كذا وكذا وفي جواز البيع لهذا الشرط
له قولان وعندنا في بيع البيوع وسطل الشرط والكلام في صحة شرط
البراءة من كل عيب **ابن** على صحة الا برأ من الحقوق المحمولة كالمورد **عند**
الشافعي لا يصح وعندنا يصح لان البراءة اسقاط حقيقة يتم بل يقولون ان
والعاق **ويصح** بقوله اسقطت عنك ديوني في الجها لانه في الاسقاط
لا يفتى الحالتين وان كان في ضمنه التعليل باختياره يرتد بالرد
لان لا يحتاج فيه الي التسليم فيمتثل في هذه البراءة العيب الموجود
عند العقد **ابن** العيب الحادث بعد العقد قبل القبض **عند** ابي حنيفة في
يوسف **ابن** زكريا لا يمتثل للحادث **ذكر** في شرح مختصر الدرر في القدر
ان اذا لم يمتثل على انه برئ من كل عيب فعم ولم يخص شيئا من
العيوب من ذلك طر في قوله **وقال الشافعي** البراءة من العيوب المحمولة

مطل الغالبه في البيع

مطل الا اذا عجز المحمولة